المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح
الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين
ولو جماعة مع مامر اى من عدم كونه معينا
وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف
من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة
فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه
قصد المعصية كان كان خادم كنيسة للتعبد
لا على جنين وبهيمة فلا يصح الوقف
على علفها وعليها ان قصد به مالكها الا ان
وقف عليه ولا على نفسه اى الواقف
لتعذر تملك الانسان ملكه لانه حاصل
ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على
نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او يشفع
به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه
بئر رومة دلوي فيها كدلا المسلمين فليس

على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان
ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد
وقفه والشرب من بئر وقفها ولا على
عبد لنفسه اى نفس العبد لتعذر تملكه
فان اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده اى يحمل عليه ليصح اولا يصح
واعلم انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين
على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد
الجهة فهو كالوقف على علف الدابة في
سبيل الله ولا على مرتد وحربي لانهما لا
دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
كالعتق بل اولى وفي معناه مامر في الضمان
صريحه وقفت وسبلت وحبست
كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة

Copyright © King Saud University